الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 205 الجزء الثاني السنة : 56 ذو الحجة 1444هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ.د. يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ.د. رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

أ.د. عبدالله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د. إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د. أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د. حمدان بن لافي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشمالية

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**

قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٥ - الجزء الثاني

م	البحث	الصفحة
١)	الرد بالعيب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية د. محمد بن راضي السناني	٩
٢)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية د. محمد بن صالح المحيسن	٦١
٣)	انتفاء علم الزوجة بالرجعة وأثره دراسة فقهية مقارنة د. صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٩٩
٤)	تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء أ.د. علي بن خضران بن محمد العُمري	١٧٥
٥)	صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية د. خالد بن رشيد حميد الحربي	٢١٧
٦)	أثر المقاصد الشرعية في ضَبْطِ العلاقات الأسرية والمساهمة في حل مشكلة الطَّلاق - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن محمد بن علي العمري	٢٧٧
٧)	إسهام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في دعم الدول النامية والمنكوبة اقتصاديًا - دراسة تحليلية من عام ٢٠١٥ – ٢٠٢٢ - د. محمد حميد سعيد السناني	٣٢٥
٨)	النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي د. عقيل بن محمد علي العقلا	٣٦٧
٩)	اتجاهات طلاب الدراسات العليا في الجامعات السعودية بمدينة الرياض نحو الحوار مع الآخر د. وليد بن عبد الله بن علي العثمان	٤١٩
١٠)	الدلالات الدعوية المستنبطة من الأحاديث الواردة في الصحيحين بلفظ : " حديث عهدٍ بجاهليّة أو كفر أو شرك" د. محمد بن نايف بن مطر المطيري	٤٦٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء

The Specification of the Generality of Beginning with the Specific Nature of the Concluding Pronoun

أ.د. علي بن خضران بن محمد العُمري
Prof. Ali Bin Khodran Bin Mohammed Alomari
الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الملك خالد بأبها
Professor at the Department of Fundamentals of Fiqh, Faculty of Shari'ah and Fundamentals of Religion, King Khalid University
البريد الإلكتروني: akalomari@kku.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/12/04، **القبول** - Accepted: 2023/01/12، **النشر** - Published: 2023/06/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-205-014

المستخلص

موضوع البحث: تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء.

هدف البحث: بيان المراد بمسألة تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء، والراجح فيها.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهم النتائج: أن المراد بتخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء، قصر اللفظ العام الوارد في أول الآية على بعض ما تناوله، بالضمير العائد إليهم الوارد في نهاية الآية.

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، ولعل أقربها للصواب أنه لا يخُصَّص اللفظ العام به.

وقد بني على الخلاف في المسألة عدد من التطبيقات على النصوص الشرعية، مما يؤكد أهمية تحرير هذه المسألة، وذكر مدرك الخلاف فيها.

أهم التوصيات: العناية بالقواعد الأصولية المتعلقة بفهم الخطاب، وربطها بكلام الأصوليين وغيرهم في جميع مظان المسألة، ليتسع النظر فيها، مما يعين على الترجيح، والتماس العذر لمن تعددت أقوالهم فيها.

الكلمات الدلالية: عموم، تخصيص، ضمير.

ABSTRACT

Research' title: The Specification of the Generality of Beginning with the Specific Nature of the Concluding Pronoun.

The aim of the research: To clarify what is meant by Takhsees (the specification) of Umoom Alibtida'a (the generality of the beginning) with the specific nature of the concluding pronoun, and the most preponderant opinion on the matter.

Research Methodology: Inductive Analytical Method.

The most important results: that what is meant by the specification of the generality of the beginning with the specific nature of the concluding pronoun, is limiting the general word at the beginning of the verse to some of its connotations with the pronoun refering to it at the end of the verse.

The scholars differed on that on three opinions, and perhaps the most preponderant is that the general word should not be specified wih it.

A number of jurisprudential applications were built upon the argument on the matter, which confirms the importance of analysing this issue, and clarifying the premesis for the argument therein.

The most important recommendations: Paying attention to the fundamentalist rules related to understanding the speech, and linking them to the opinions of the fundamentalists and others in all matters of the issue, in order to widen the perspectives on them, which helps to make weighting, and to seek excuses for those whose statements are numerous.

Key words:
Generality, specification, pronoun.

المقدّمة

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإن مسائل دلالات الألفاظ من أهم مسائل علم أصول الفقه التي ينبغي أن تولى بمزيد عناية؛ لما يترتب عليها من أثر في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، ولالتماس العذر لمن خالف من جهة أخرى.

ومن المسائل الأصولية المختلف فيها: تخصيص اللفظ العام الوارد في أول الآية برجوع الضمير في آخرها إلى بعض ما يتناوله[1]، وتكمن **أهمية بحث هذه المسألة، وأسباب اختيارها** في ما يلي:

١- أن لها علاقة وطيدة بفهم كلام الله تعالى.

٢- أن الخلاف فيها، وما بني عليه من ثمرة لم يُلف مجموعًا في كتاب من كتب الأصوليين.

---

(١) تنوعت عبارات الأصوليين في الترجمة لهذه المسألة، ومن ذلك ما يلي:

١-"إذا كان أول الآية عامًا وآخرها خاصًا حمل كل واحد منهما على ما ورد"، قاله محمد بن الحسين أبو يعلى، في "العدة". تحقيق د. أحمد المباركي. (ط٢، ١٤١٠هـ)، ٢: ٦١٤. وينظر: علي بن عقيل، "الواضح". تحقيق د. عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٤٣٣.

٢-"تخصيص أول الآية بآخرها" قاله إبراهيم بن علي الشيرازي، في "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ): ٣٧.

٣-"اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم لا إلى كله، هل يكون خصوص المتأخر مخصصًا للعام المتقدم بما الضمير عائد إليه أولا؟"، قاله علي بن محمد لآمدي، في "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق عبدالرزاق عفيفي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ٢: ٣٣٦.

٤-"رجوع الضمير إلى البعض ليس بتخصيص"، قاله عثمان بن عمر بن الحاجب، في "مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". مطبوع مع بيان المختصر لشمس الدين محمود الأصفهاني. تحقيق محمد مظهر، (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٣٣٧. وقال نحوه أحمد بن علي بن الساعاتي، في "نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"بديع النظام". تحقيق د. سعد السملي، (د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ)، ٢: ٤٩١، ومحمد بن حمزة الفناري، في" فصول البدائع". تحقيق محمد حسين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، ٢: ١٤٤.

٣- أنها لم تفرد في بحث مستقل- حسبت ما اطلعت عليه-.

لذا أردت في هذا البحث جمع ما تفرق من كلام الأصوليين فيها، للوقوف على الراجح منه، وأسميته بـ: **"تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء"**(١).

أهداف البحث:

١- بيان المراد بتخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء، والتمثيل عليه.

٢- ذكر أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم.

٣- بيان الراجح من تلك الأقوال.

٤- توضيح أثر الخلاف وسببه في المسألة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة في موضوع البحث، وإنما تعرض لها الأصوليون في كتبهم بين مستقل، ومستكثر، مع خلوها عن ذكر نوع الخلاف، وثمرته.

---

(١) هذه التسمية مستفادة من كلام محمد بن عبد الحميد الأسمندي، في "بذل النظر". تحقبق محمد زكي، (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ): ٢٥٠، حيث بوب لهذه المسألة وغيرها بقوله: "باب: في تخصيص عموم الابتداء بخصوص الانتهاء..."، ولكن هذا التعبير أعم من المسألة التي يراد بحثها هنا، لأنه يشمل كذلك اللفظ العام إذا تقعبه تقييد بصفة، أو باستثناء أو بشرط، أو بحكم، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما تناوله اللفظ العام، كما أوضحه الأسمندي في كتابه الآنف الذكر.

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني، في "إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت): ٣١٨ "واعلم أن المسألة اشتهرت بما ذكر من أن عود الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصص العام، وهذا الحكم جار في الصفة والشرط والاستثناء"، ولذا قال محمد بن عبد الدائم البرماوي، في "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق عبد الله رمضان، (ط١، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ)، ٤: ١٩٤: " قد يعبر في هذه المسألة بأعم من عود ضمير على بعض العام، بأن يقال: تعقيب العام بما يكون مختصا ببعضه هل يقتضي تخصيصه سواء كان ذلك ضميرا..أو استثناء...أو أمرًا".

ولكن اختيرت التسمية أعلاه؛ لأن المراد في هذا البحث دراسة تخصيص العام برجوع الضمير إلى بعض ما يتناوله؛ لان ما عداه يتداخل مع غيره من المخصصات المتصلة، كالتخصيص بالصفة، والشرط، والاستثناء.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي لكلام الأصوليين، ثم استعملت منهج التحليل لما وقفت عليه من كلامهم.

إجراءات البحث:

كانت على النحو الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

٢- عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح، وشرحت ما يحتاج إلى شرح.

٣- ذكرت أقوال العلماء، وما استدل به أصحاب كل قول.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها، وذلك في صلب البحث.

٥- عزوت نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، ولم ألجأ إلى الواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٦- عند توثيق المعاني اللغوية اعتمدت على كتب اللغة، وذلك بذكر الكتاب، ثم الجزء والصفحة، وعند توثيق المعاني الاصطلاحية اعتمدت على كتب الفن الخاصة به.

٧- عند النقل بالنص ذكرت اسم المصدر، ورقم الجزء، والصفحة، وفي حالة الأخذ بالمعنى ذكرت اسم المصدر مسبوقاً بكلمة "ينظر".

٨- اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العموم.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص.

المطلب الثالث: تعريف الضمير.

المطلب الرابع: معنى تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء، والتمثيل عليه.

المبحث الثاني: حكم تخصيص العام برجوع الضمير إلى بعض ما يتناوله، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء، وأدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح.

المطلب الثالث: نوع الخلاف وثمرته.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العموم.

العموم في اللغة: مصدر من عمّ، بمعنى: شمل، يُقال: عَمَّهم الأمر يعمّهم عمومًا، أي: شملهم، قال ابن فارس: "ومن الجمع قولهم: عمَّنا هذا الأمر، يعمنا عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين"(١).

وقال ابن منظور: "عمَّهم هذا الأمر، يعمهم عموماً: شملهم؛ يقال: عمهم بالعطية"(٢).

العموم في الاصطلاح: قبل أن نبدأ بتعريف العموم يستحسن بنا أن نبين ماهية العام، لأنه الذي عني الأصوليون بتعريفه، ثم بعد ذلك نبين تعريف العموم، لأنه مبني عليه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف العام، وقد عرفه أبو الحسين البصري بأنه: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"(٣)، وعرفه بنحو التعريف السابق الرازي(٤) والبيضاوي(٥) مع زيادة "وضع واحد".

ولكن التعريف السابق لم يسلم من المآخذ، فقد أخذ عليه ما يلي:

المأخذ الأول: أنه عرف العام بالمستغرق، وهما: لفظان مترادفان، فلا يحصل بما ذكر إلا تعريف لفظي، وهو تبديل لفظ بلفظ آخر، وليس ذلك بتعريف حقيقي، لا حدي، ولا رسمي(٦).

---

(١) أحمد بن فارس، " مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون، (د.ط، الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع، بيروت: دار الجيل، د.ت)، ٤: ١٨. وينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". (ط١، بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢م): ٤٣٦.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م)، ٤: ٤٣٢.

(٣) محمد بن علي البصري، "المعتمد في أصول الفقه". قدم له خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٨٩.

(٤) ينظر: محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم الأصول". علق عليه ووضع حواشيه محمد عبد القادر، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ)، ١: ٢٩٤، حيث قال في تعريفه: " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد".

(٥) ينظر: عبد الله بن عمر، "المنهاج". مطبوع مع الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي. دراسة وتحقيق د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ)، ٤: ١١٩٣، حيث قال في تعريفه: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد".

(٦) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٩٥؛ ومحمد بن محمود بن عباد العجلي، "الكاشف عن المحصول =

وأجيب عنه: بأن هذا المأخذ ضعيف؛ لأنه لا يخلو أن يكون المراد به أحد أمرين:

الأمر الأول: أن العام مرادف للاستغراق في اللغة.

وهذا لايسلم؛ لأن العموم في اللغة هو: الشمول، والشمول والاستغراق غير مترادفين، ثم إن سلم أنهما مترادفان، فلا يضر ذلك؛ لأن المراد بتعريف العام هنا الاصطلاحي، وبتعريف الاستغراق– هنا– اللغوي.

والأمر الثاني: أن العام مرادف للاستغراق في الاصطلاح.

وهذا ممنوع؛ لأنه لم يثبت أن الاستغراق مختص باللفظ في الاصطلاح(١).

المأخذ الثاني: أن التعريف السابق غير مانع، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأنه يدخل الفعل الذي ذكر معه معمولاته من الفاعل، والمفعول، نحو: قول القائل: "ضرب زيد عمراً"، فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له، وليس بعام(٢).

في الأصول". تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٤: ٢١٥؛ ومحمد بن عبدالرحيم الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السريح، (ط٢، مكة المكرمة: الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ٣: ١٢٢٣؛ وعبد الوهاب بن علي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". دراسة وتحقيق د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ)، ٤: ١٢٢١.

والتعريف بالحد: هو ماكان فيه الفصل، سواء كان معه الجنس القريب أو البعيد، أم لم يوجد معه الجنس.

والتعريف بالرسم: هو ماكان فيه الخاصة، سواء وجد معها جنس قريب أو بعيد، أم لم يذكر معها جنس أصلاً.

ينظر: علي الجرجاني. "التعريفات". تحقيق إبراهيم الأبياري. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ) : ١١٢و ١٤٧؛ وعبد الرحيم فرج الجندي، "شرح السلم في المنطق للأخضري". (د.ط، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٨هـ) :٣٩.

(١) ينظر: ابن عباد العجلي، "الكاشف"، ٤: ٢١٦؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ١٢٢٣؛ وابن السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٢٢.

(٢) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٩٥؛ وابن عباد العجلي، "الكاشف"، ٤: ٢١٥؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ١٢٢٤؛ ومحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر ، (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٠٥؛ وعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، =

وأجيب عنه: بأنه ضعيف جداً؛ لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له؛ إذ ليس شاملاً لجميع انواع الضرب الصادر من زيد الواقع على عمرو- وإنما دل على مطلق صدور الضرب من زيد- ووقوعه على عمرو(١).

والأمر الثاني: لأنه يدخل في التعريف السابق أسماء الأعداد، فمثلاً لفظ: مائة صالح لعدد خاص- وذلك العدد له أفراد- وقد استغرقها، ومع ذلك ليس بعام(٢).

وأجيب عنه: بأن قوله في التعريف: "لما يصلح له" يدفعه؛ فإن لفظ المائة لا يتناول إلا بعض ما صلح له، وهو المائة الواحدة، وليس متناولاً لكل واحد من أفراد المئين على سبيل الاستغراق(٣).

وبعد البيان السابق فإن تعريف العام بأنه كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من أجود التعاريف(٤) مع إضافة "دفعة" و"من غير حصر"(٥)، ليصبح التعريف جامعًا مانعاً، قال الشنقيطي عن تعريف العام بأنه: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له": "وهذا التعريف جيد، إلا أنه ينبغي أن يزاد عليه ثلاث كلمات: الأولى: "بحسب وضع واحد"،

"نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ): ١٨٢.

(١) ينظر: ابن عباد العجلي، "الكاشف"، ٤: ٢١٦؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ١٢٢٤؛ والإسنوي، "نهاية السول": ١٨٢.

(٢) ينظر: ابن عباد العجلي، "الكاشف"، ٤: ٢١٦؛ والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ١٠٥؛ وابن السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٢٣.

(٣) ينظر: ابن عباد العجلي، "الكاشف"، ٤: ٢١٦؛ وابن السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٢٣.

(٤) حيث إن العام عرف بتعريفات أخرى، منها:
تعريف محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ (د.ط، د.ت)، ٣: ٢١٣، بانه: "اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"؛ والآمدي في "الإحكام" (١٩٦/٢) بأنه: "اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً"؛ وابن الحاجب في "مختصره" (١٠٤/٢ مع بيان المختصر) بأنه: "ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة"؛ وعبد الوهاب بن علي بن السبكي، "جمع الجوامع". مطبوع مع تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي. تحقيق د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، (ط١، مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٦٤١، بأنه: "لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر"، ولم تخل من ورود مآخذ عليها، والمراد هنا ذكر ما تتضح به حقيقة العام في الاصطلاح.

(٥) فيكون تعريف العام: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر".

والثانية: "دفعة"، والثالثة: "بلا حصر" من اللفظ فيكون تعريفاً تاماً مانعاً.

فخرج بقوله: "مستغرق لجميع ما يصلح له": ما لم يستغرق نحو: بعض الحيوان إنسان.

وخرج بقوله: "دفعة": النكرة في سياق الإثبات كرجل , فإنها مستغرقة , ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

وخرج بقوله: "بلا حصر": لفظ عشرة مثلا؛ لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم, على رأي الأكثرين.

وخرج بقوله: "بحسب وضع واحد المشترك كالعين، فلا يسمى عاما بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة؛ لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحدًا بل لكل منهما وضع مستقل"(١)

ثانيًا: تعريف العموم، وهو بناء على تعريف العام السابق: استغراق الكلام لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر؛ لأن العموم مصدر، والعام اسم فاعل.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص:

التخصيص في اللغة: الإفراد، وهو ضد التعميم، يقول ابن فارس: "الخاء، والصاد، أصل مطرد منقاس، وهو: يدل على الفرجة، والثلمة،... ومن الباب: "خصصت فلاناً بشيء"، "خصوصية" بفتح الخاء، وهو: القياس؛ لأنه إذا أُفرِد واحدٌ، فقد أوقع فرجةً بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك"(٢).

ويقول ابن منظور: "خصه بالشيء"، "يخصه"، "خصاً"، و"خصوصاً"، و"خَصوصية"، و"خُصوصية"، والفتح أفصح، و"خِصِّيصى"، و"خصصه"، و"اختصّه"، أفرده به دون غيره"(٣).

التخصيص في الاصطلاح: عرفه أبو الحسين البصري بقوله: "إخراج بعض ما تناوله

(١) محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، (ط،٣ القاهرة: الناشر مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ): ٢٤٤.

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ١٥٢.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٢٦٣؛ وينظر: أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ١: ١٧١؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ): ٧٩٦.

الخطاب"[١]، وعرفه بنحو هذا التعريف أبو إسحاق الشيرازي[٢]، والرازي[٣]، والبيضاوي[٤].

ولكن التعريف لم يسلم من المآخذ، فقد أخذ عليه ما يلي:

المأخذ الأول: أنه غير جامع؛ لأنه لا يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام، إذا كان العام غير لفظ، كمفهوم الموافقة، أو المخالفة[٥].

وأجيب عنه: بأن المقصود من تناول اللفظ لما خرج هو: دلالة اللفظ عليه، سواء كان بطريق منطوقه، أو بطريق مفهومه، فإن دل اللفظ على الأفراد بمنطوقه فعمومه لفظي، وإن دل عليها بمفهومه فعمومه من جهة المعنى، وبذلك يكون التعريف شاملاً للنوعين[٦].

المأخذ الثاني: أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام بعد العمل بالعام، وذلك نسخ، وليس بتخصيص[٧].

وأجيب عنه: بأن هذا تعريف للتخصيص بالمعنى العام، الذي يشمل- أيضًا- النسخ، وهو: جار على رأي المتقدمين[٨].

ولوجاهة الإيراد الثاني؛ حيث إن التعريف للتخصيص بالمعنى الخاص فإن التعريف المختار هو تعريف ابن الحاجب حيث عرفه بقوله: "قصر العام على بعض مسمياته"[٩]، ويقرب منه

(١) البصري؛ "المعتمد"، ١: ٢٣٤.

(٢) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "شرح اللمع". تحقيق د. علي العميريني. (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ)، ٢ :٥، حيث عرفه بقوله: "إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل".

(٣) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٢٩؛ حيث عرفه بقوله: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه".

(٤) ينظر: البيضاوي، "المنهاج"، ٤: ١٣٠٣؛ حيث عرفه بقوله: "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ".

(٥) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ) : ٤٨؛ وابن السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٣٠٥.

(٦) ينظر: محمد أبو النور زهير. "أصول الفقه". (د.ط، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٤١٩؛ ومحمد إبراهيم الحفناوي، "إتحاف الأنام بتخصيص العام". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٧هـ): ١٦٥.

(٧) ينظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٤٨؛ وابن السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٣٠٥؛ والإسنوي، "نهاية السول"، ١٩٢.

(٨) ينظر: أبو النور زهير، "أصول الفقه"، ٢: ٤٢٠؛ والحفناوي، "إتحاف الأنام بتخصيص العام"، ١٦٥.

(٩) ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ٢: ٢٣٥.

تعريف ابن السبكي بأنه: "قصر العام على بعض أفراده"[١]؛ حيث يتضح منهما الفرق بين النسخ والتخصيص؛ فإذا كان الأفراد داخلين في العام، وبعد العمل بالعام في عمومه أخرج بعض الأفراد كان الحكم في حقهم منسوخًا، ولو كان الإخراج قبل العمل بالعام كان الحكم في حقهم تخصيصًا[٢].

المطلب الثالث: تعريف الضمير:

الضمير في اللغة: مأخوذ من ضمر، قال ابن فارس: "الضاد"، و"الميم" و"الراء"أصلان صحيحان، أحدهما يدل على دقة في الشيء، والآخر يدل على غيبة وتستر، فالأول قولهم: ضَمر الفرس وغيره ضمورا، وذلك من خفة اللحم، وقد يكون من الهزال...والآخر: الضمار، وهو المال الغائب الذي لا يرجى...، ومن هذا الباب: أضمرت في ضميري شيئا؛ لأنه يغيبه في قلبه وصدره"[٣].

والمعنى الأقرب للمعنى الاصطلاحي، هو المعنى الثاني، فيكون المراد بالضمير هنا، أي المستور، وجمعه ضمائر.

---

(١) ابن السبكي، "جمع الجوامع"، ٢: ٧١٥.
وهذا التعريف بناء على رأي الجمهور في تقسيم المخصصات إلى متصلة ومنفصلة، وعند الحنفية المخصصات إنما هي المنفصلة؛ لذا يكون تعريف العام عندهم ما ذكره عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام"، وضع حواشيه عبدالله محمود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٤٨، حيث قال: "والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.
واحترزنا بقولنا: "مستقل" عن الصفة والاستثناء ونحوهما؛ إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك، ولا في الاستثناء؛ لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر...
وبقولنا: "مقترن": عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخًا لا تخصيصًا".

(٢) ينظر: عياض بن نامي السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ): ٣٢١.

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣٧١؛ وينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار الملايين، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٧٧٢؛ وأيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ): ٥٧١.

الضمير في الاصطلاح: عرفه ابن كمال باشا بأنه: "الاسم المتضمن للإشارة إلى المتكلم، أو المخاطب، أو الغائب بعد سبق ذكره لفظًا، تحقيقا، أو تقديرًا، أو معنى، أو حكمًا"(١).

ووجه تسمية ذلك الاسم بالضمير بينها السهيلي بقوله: "اعلم أن الكلام صفة قائمة في نفس المتكلم يعبر للمخاطب عنه بلفظ أو لحظ، أو بخط، ولولا المخاطب ما احتيج إلى التعبير عما في نفس المتكلم.

فإذا تقدم في الكلام اسم ظاهر ثم أعيد ذكره أومأ المتكلم إليه بأدنى لفظ، ولم يحتج إلى إعادة اسمه لتقدم ذكره.

فإذا أضمره في نفسه- أي: أخفاه- ودل المخاطب عليه بلفظة مصطلح عليها، سميت

---

(١) أحمد بن سليمان ابن كمال باشا، "أسرار النحو"، تحقيق د.أحمد حسن حامد. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ): ١٧٠، وقد أورد أمثلة على ذلك فقال: "مثال التقديم اللفظي التحقيقي، نحو: ضرب زيد [لعل هنا سقط تقديره: غلامه]، ومثال التقديم اللفظي التقديري نحو: ضرب غلامه زيد، فإن الهاء في غلامه يرجع إلى زيد، وهو لفظ لم يتقدم تحقيقا، بل تقديرًا؛ إذ الفاعل حقه التقدم، والتقديم المعنوي إما مقدر في الفعل نحو: من صدق كان خيرًا له، الضمير في كان يرجع إلى مصدر دل عليه صدق، وهو من حيث المعنى مذكور مقدمًا غير مذكور بعينه أصلا، بل هو مقدر في الفعل، أو مفهوم من سياق الكلام كقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ [النِّسَاء: ١١] لما تقدم ذكر الميراث يفهم ثمة موروثا فكأنه تقدم ذكره معنى، وأما التقدم الحكمي فإنما جاء في ضمير الشأن والقصة؛ لأن ضمير الشأن يرجع إلى الحكم الذهني المتعقل قبل الجملة، إنما جيء به من غير أن يتقدم ذكره قصدًا لتعظيم القصة بذكرها مبهمة ليعظم وقوعها في النفس".

وهناك عدة تعريفات للضمير، ولكن ليس هنا موضع الاستطراد فيها، ومنها: تعريف عبد الله بن يوسف بن هشام، "قطر الندى وبل الصدى". (ط١، دار العصيمي، د.ت): ٨، حيث عرفه بقوله: " الضمير هو: ما دل على متكلم، أو مخاطب، أو غائب".

وتعريف الجرجاني، في "التعريفات"، ٢٧٩ بأنه "ما وضع لمتكلم، أو مخاطب، أو غائب تقدم ذكره لفظًا نحو: زيد ضربت غلامه، أو معنى بأن ذكر مشتقه كقوله تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المَائِدَة: ٨] ، أي العدل أقرب لدلالة اعدلوا عليه، أو حكمًا، أي ثابتًا في الذهن كما في ضمير الشأن نحو هو زيد قائم.

وعبارة عن اسم يتضمن الإشارة إلى المتكلم أو المخاطب أو غيرهما، بعدما سبق ذكره إما تحقيقًا، أو تقديرًا".

وتعريف عباس حسن في النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة" (د.ط، د.ت)، ١: ٢١٧ بأنه "اسم جامد يدل على متكلم أو مخاطب أو غائب".

تلك اللفظة اسماً مضمراً، لأنها عبارة عن الاسم الذي أضمر استغناء عن لفظه الظاهر"[(١)].

المطلب الرابع: معنى تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء، والتمثيل عليه:

بعد البيان السابق للعموم، والتخصيص، والضمير، يكون المراد بتخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء: قصر اللفظ العام الوارد في أول الآية على بعض ما تناوله، بالضمير العائد إليهم الوارد في نهاية الآية.

ولعل المثال المشهور[(2)] الذي يذكره كثير من الأصوليين على هذه المسألة يتضح به المراد، وهو: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]

فقوله تعالى في أول الآية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ عام، يشمل الرجعية، والبائن، والضمير في قوله تعالى في آخرها: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، يرجع إلى الرجعيات، ولا يتأتي في البائنات، لأن البائن لا يملك الزوج ردها.

وبناء عليه، فهل يخصّ اللفظ العام في أول الآية بالضمير الخاص في آخرها، فيكون المراد بالمطلقات في هذه الآية الكريمة الرجعيات، أو يبقى على عمومه، فيكون شاملا للرجعيات، والبائنات؟[(3)].

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، "نتائج الفكر". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ): ١٧٠.

(2) وقد نص على شهرته الصنعاني في "إجابة السائل شرح بغية الآمل"، ٣١٧.

(3) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، حققه عبد المجيد تركي. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٥٨؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٦١٤؛ وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣: ٤٣٣؛ والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣٣٦؛ وابن الساعاتي، "بديع النظام" (٤٩١/٢)؛ والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٣٣٨؛ وابن السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٥٤٤؛ ومحمد بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق د. عبدالله ربيع، ود.سيد عبدالعزيز. (ط١، مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٧٨٩؛ والفناري، "فصول البدائع"، ٢: ١٤٤؛ وأبو عبدالله بن محمد ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ضبطه وصححه عبد الله محمود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ١: ٣٤٤؛ وحسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق د. أحمد السراح، ود. عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٣٤٠، وسيأتي مزيد بيان له بمشيئة الله.

المبحث الثاني: حكم تخصيص العام برجوع الضمير إلى بعض ما يتناوله وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.

اختلف العلماء فيما إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى بعض أفراده هل يقتضي تخصيصه أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمير إذا رجع إلى بعض أفراد العام لا يخصّص العام.

وبه قال بعض الحنفية[١]، ومنهم أبو بكر الرازي، ونقله عن عيسى بن أبان[٢]، وابن الساعاتي[3]، والفناري[4] والمالكية[5]، ومنهم الباقلاني[٦]، والباجي[7]، وابن الحاجب[٨]، وأكثر

(١) ينظر: محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)". تحقيق د. محمد زكي، (ط٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ): ٣٣٠، ونسبه لمشائخ العراق؛ وعبدالعلي محمد بن نظام الدين، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث لعربي، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٨٣، ونسبه للجمهور من الحنفية، والشافعية. وينظر- أيضًا=: أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ): ٢: ١٦٩.

(٢) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "الفصول في الأصول". ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٤٨.

(3) ينظر: ابن الساعاتي، "بديع النظام"، ٢: ٤٩١.

(4) ينظر: الفناري، "فصول البدائع"، ٢: ١٤٤.

(5) ينظر: يحي بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق د. الهادي بن الحسين، ويوسف الأخضر، (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٢٤٩، حيث قال: "إذا ذكر عام وبعده ضمير يرجع إلى بعض متناولاته لم يكن تخصيصا له عندنا، وعند الحنفية، وأكثر الشافعية".

(٦) ينظر: محمد بن الطيب الباقلاني، "التقريب والإرشاد الصغير". تحقيق عبدالحميد أبو زنيد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)، ٣: ١٦٨.

(7) ينظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ١٤٨.

(٨) ينظر: ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ٢: ٣٣٧.

الشافعية، ومنهم الشيرازي[١]، وابن السمعاني وقال: "إنه المذهب"[٢]، والغزالي[٣]، والآمدي[٤]، والصفي الهندي[٥]، والبيضاوي[٦]، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[٧]، وأكثر الحنابلة، ومنهم أبو يعلى[٨]، وأبو الخطاب[٩]، وابن مفلح [١٠]، وبه قال– أيضا– بعض المعتزلة، ومنهم القاضي عبدالجبار[١١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن مقتضى اللفظ العام الوارد في أول الآية إجراؤه على ظاهره من العموم، ومقتضى اللفظ الثاني عود الضمير إلى جميع ما دل عليه اللفظ المتقدم؛ إذ لا أولوية لاختصاص بعض المذكور السابق به دون البعض، فإذا قام الدليل على تخصيص الضمير ببعض المذكور السابق وخُولف ظاهره لم يلزم منه مخالفة الظاهر في اللفظ العام المتقدم، بل يجب إجراؤه على

(١) ينظر: الشيرازي، "شرح اللمع"، ٢: ١٠٣.

(٢) ينظر: منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في أصول الفقه". دراسة وتحقيق د.عبد الله الحكمي، (د.ط، ١٤٠٧هـ)، ١: ٤٢١.

(٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٢٨٨.

(٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣٣٦.

(٥) ينظر: الهندي، "نهاية الوصول"، ٥: ١٧٦٣، ونسبه لأكثر الأصحاب، وكذلك ابن السبكي في "الإبهاج"، ٤: ١٥٤٢.

(٦) ينظر: البيضاوي، "المنهاج"، ١/١٥٤٢.

(٧) نسبه له محمد بن بهادر الزركشي، في " البحر المحيط في أصول الفقه". ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢: ٣٨٥، وقال: "وبه جزم الشيخ أبو حامد الإسفراييني، ... وجزم به أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل والأعلام "، والقفال الشاشي في كتابه، وابن القشيري وإلكيا الطبري، والشيخ أبو إسحاق وسليم في " التقريب "، وابن الصباغ في " العدة "، ونسبه له– أيضًا– البرماوي، في "الفوائد السنية في شرح الألفية"، ٤: ١٩٥.

(٨) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٦١٤.

(٩) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١٦٧.

(١٠) ينظر: محمد بن مفلح، "أصول الفقه" تحقيق د. فهد السدحان. (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٩٧٧، ونسبه لأصحاب الإمام أحمد، ونسبه لهم– أيضاً ابن عقيل في "الواضح"، ٣: ٤٣٣.

(١١) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٢٨٣؛ والرازي، "المحصول"، ١: ٣٧٧؛ والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣٣٦؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٥: ١٧٦٣.

ظاهره إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه(١).

واعترض عليه بما يلي:

أولًا: وهو للقائلين بالتخصيص: أنه بعيد؛ لأن رجوع الضمير إلى اللفظ الأول إنما كان باعتبار معناه، فلا يُتصور كون الضمير مخصصا بالبعض، ومرجعه الذي هو العام باق على حقيقته التي هي العموم من غير تخصيص، وذلك لضرورة اتحادهما(٢).

وأجيب عنه: بعدم التسليم؛ لأنه يجوز مخالفة الظاهر لنفسه بالنسبة إلى حكمين، فكذلك يجوز مخالفة الضمير للظاهر(٣).

ثانيًا: وهو للقائلين بالتوقف: أنه إنما يلزم مخالفة ظاهر ما اقتضاه الضمير من العود إلى كل المذكور السابق إذا أجرينا اللفظ المتقدم على عمومه، وليس القول بإجرائه على عمومه، ومخالفة ظاهر الضمير أولى من إجراء ظاهر الضمير على مقتضاه، وتخصيص العام المتقدم، وإذا لم يترجح أحدهما وجب التوقف.

وأجيب عنه: بأن إجراء اللفظ العام المتقدم على عمومه وتخصيص الضمير أولى من العكس؛ لأن دلالة الأول ظاهرة، ودلالة الثاني غير ظاهرة، ولا يخفى أن دلالة الظاهر أقوى من دلالة الضمير؛ لتوقف الضمير عليه بخلاف العكس، ودفع الأضعف أسهل(٤).

الدليل الثاني: أن اللفظ الوارد في أول الآية عام ولم يوجد له مخصِّص، لأن المخصِّص لابد وأن يكون منافيا للعام، وكون الضمير الوارد في آخر الآية عائدا إلى بعض مدلول العام غير مناف لعمومه فوجب إجراؤه على العموم عملا بظاهر اللفظ(٥).

واعترض عليه بأن قولكم: إن كون الضمير عائدا إلى بعض مدلول العام غير مناف لعمومه لا يخلو إما أن يكون المراد أنه غير مناف له على سبيل القطع، أو على سبيل الظهور،

---

(١) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١:٢٨٤؛ وأبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١٧٠؛ والأسمندي، "بذل النظر"، ٢٥٢؛ والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣٣٦؛ والفناري، "فصول البدائع"، ٢: ١٤٤.

(٢) ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٣٤٤.

(٣) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٣٣٩.

(٤) ينظر الاعتراض والجواب عنه في: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣٣٦؛ والفناري، "فصول البدائع"، ٢: ١٤٤؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٣٤٥.

(٥) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٦١٤؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٥: ١٧٦٦.

والأول مسلم فليس من شرط المخصص أن يكون منافيا للعام على القطع، والثاني غير مسلم؛ وذلك لأن الأصل مطابقة الضمير في العموم والخصوص، فهذا الأصل يدل على أن المراد من العام البعض الذي يطابق الضمير، وإلا لزم الترك بهذا الأصل.

وأجيب عنه: بأن هذا الأصل إنما يجب العمل به لو لم يستلزم مخالفة أصل آخر، أما إذا استلزم ذلك كما فيما نحن فيه فإن العمل بهذا الأصل يستلزم الترك بمقتضى العام، وهو أيضا خلاف الأصل؛ إذ الأصل إجراء العام على عمومه.

واعترض على هذا الجواب بأنه حينئذ يجب التوقف، كما ذهب إليه جماعة، لأنهما يتعارضان ويتساقطان، إذ ليس العمل بأحد الأصلين أولى من العمل بالأصل الآخر.

وأجيب عنه بأنا لا نسلم إنه ليس العمل بأحد الأصلين أولى من الآخر، وهذا لأن مراعاة إجراء العام على عمومه أولى من مراعاة مطابقة الضمير للمضمر؛ لأن المضمر أصل والضمير تابع لأنه يفتقر في دلالته عليه من غير عكس، ومراعاة دلالة المتبوع أولى من مراعاة دلالة التابع، ولأنه أكثر فائدة وأظهر دلالة، فكان بالرعاية أجدر(١).

الدليل الثالث: أن اللفظ العام المتقدم يستقل بنفسه؛ والضمير لا يستقل بنفسه، فيحتمل أن يكون راجعًا إلى جميع ما تقدم، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى بعضه، ولا يجوز تخصيص اللفظ العام المتقدم بالشك(٢).

الدليل الرابع: أن عود الضمير إلى بعض ما يتناوله اللفظ العام المتقدم، لا يزيد على إعادة ذلك البعض، أو التصريح بالظاهر مع الضمير، وذلك غير مخصص بالاتفاق، فكذلك هنا(٣).

---

(١) ينظر الاعتراض والجواب: الهندي، "نهاية الوصول" (٥/ ١٧٦٦)، وقد عبر عن الضمير بالكناية، وعن المضمر بالمكني، وهو اصطلاح الكوفيين، ولا فرق في المعنى بين الضمير والكناية عندهم، فهي من قبيل الأسماء المترادفة عندهم، بخلاف البصريين الذين يعبرون بالضمير، والمضمر، وعندهم مدلول الكناية أعم من مدلول الضمير. ينظر: محمد بن علي الصبان، "حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١: ١٦٢، فوزي حسن الشايب، "ضمائر الغيبة أصولها وتطورها". حوليات كلية الآداب، ٨، (١٩٨٧م): ١١.

(٢) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٦١٤.

(٣) ينظر: ابن السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٥٤٥.

القول الثاني: أن الضمير إذا رجع إلى بعض أفراد العام يخصّص العام.

وبه قال أكثر الحنفية[١]، ومنهم، السمرقندي[٢]، والكمال بن الهمام[٣]، وهو القول الآخر للإمام الشافعي[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن حقيقة الضمير أنه رابط لمعنى متأخر بمتقدم، فيلزم من ذلك تخصيص الضمير في آخر الآية تخصيص العام المتقدم؛ لأنه لا يتصور الاختلاف بينهما[٦].

واعترض عليه: بأنه لا يلزم ذلك؛ لأن الضمير وإن كان قد وضع لربط معنى متأخر بمتقدم للدلالة على أن المعنى المتأخر هو المتقدم إلا أنه قد يخرج عنه بالقرائن إلى بعض ما يتناوله، وخروجه عن أصل وضعه للقرينة لا مانع عنه، ولا يلزم من ذلك تخصيص العام المتقدم به لأنه باق على عمومه [٧].

الدليل الثاني: أن الأصل مساواة الضمير للظاهر الذي يعود عليه، وبناء عليه يلزم من

---

(١) ينظر: السمرقندي، "ميزان الأصول"، ٣٢٨، ونسبه لمشايخ سمرقند؛ والهندي، "نهاية الوصول" (٥/١٧٦٤)؛ وابن السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٥٤٣؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٣٤٤؛ ومحمد بن عبدالعزيز بن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. (د.ط، الرياض، الناشر مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ٣: ٣٨٩؛ وعبدالعلي الأنصاري، "فواتح الرحموت"، ١: ٣٨٣.

(٢) السمرقندي، "ميزان الأصول"، ٣٣٠.

(٣) ينظر: الكمال بن الهمام، "التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية". ومعه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج. ضبطه وصححه عبد الله محمود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٤٤.

(٤) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٢٣٤، ورجح أنه الصحيح عنه؛ والبرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، ٤: ١٩٥.

(٥) ذكرها ابن النجار، في "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٨٩، وقال أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "المسودة". تحقيق د. أحمد الذروي. (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٢٠: "اختاره القاضي في الكفاية، وقال هو ظاهر كلام أحمد".

(٦) ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٣٤٤.

(٧) ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، "غاية الوصول". (د.ط، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، د.ت): ١: ٨٣؛ والصنعاني، "إجابة السائل"، ٣١٧.

تخصيص الضمير في آخر الآية تخصيص العام المتقدم، وإلا يلزم مخالفة الضمير للظاهر؛ لأنه حينئذ يكون عائدا إلى البعض لا إلى كله[١].

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أنه يجوز مخالفة المضمر للظاهر؛ لأن الضمير كناية عن الظاهر، فيكون ذكر الضمير في آخر الآية كإعادة الظاهر، وإعادة الظاهر لتعلق حكم يختص ببعض الأفراد لا يوجب تخصيص الظاهر المتقدم بالنسبة إلى حكم يجري في جميع الأفراد.

ثانيًا: كما أنه يجوز مخالفة الظاهر لنفسه بالنسبة إلى حكمين، فكذلك يجوز مخالفة الضمير للظاهر[٢].

الدليل الثالث: أن الأصل هو حمل العام على الخاص إذا كانا في آيتين، فكيف لا يقضى بخصوص آخر الآية على عموم أولها، و أخرها إلى أولها أقرب من آية أخرى[٣].

واعترض عليه: بأن الأصل حمل العام على الخاص إلا أن يدل دليل بوجوب تخصيص الخاص به[٤]، وقد دل الدليل– هنا– وهو ما سبق ذكره في أدلة القول الأول على أنه لا يقضى بتخصيص العام برجوع الضمير إلى بعض أفراده.

القول الثالث: التوقف.

وبه قال أبو الحسين البصري[٥]، والأسمندي[٦]، والفخر الرازي[٧]، والجزري[٨].

---

(١) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٣٣٩؛ والشوشاوي، "رفع النقاب"، ٣: ٣٤٢؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٣٤٤.

(٢) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٣٣٩؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٩١.

(٣) ينظر: ابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٤٣٣.

(٤) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١٧١؛ وابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٤٣٤؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق محمد علوي بنصر، (د.ط، المكلة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٤٦٤.

(٥) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٢٨٣.

(٦) ينظر: الأسمندي، "بذل النظر"، ٢٥٠.

(٧) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٧٧.

(٨) ينظر: محمد بن يوسف الجزري، "معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. (ط١، القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١٣هـ): ١: ٣٩٩.

واستدلوا على ذلك بأن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراق، وظاهر الضمير المتأخر يقتضي التخصيص، وليس التمسك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر الضمير بأولى من التمسك بظاهر الضمير والعدول عن ظاهر العموم، فوجب التوقف(١).

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أننا لا نسلم عدم الترجيح؛ وذلك لأن العموم ظاهر في المظهر والمضمر فلو خصّصنا العام الظاهر لزم تخصيصهما، أي تخصيص العام، وتخصيص الضمير، فيلزم مخالفة الظاهر فيهما.

ولو خصّصنا الضمير لم يلزم تخصيص العام، وما فيه مخالفة ظاهر واحد أولى مما فيه مخالفتان، فيكون عدم تخصيص العام أرجح لقلة مخالفة الظاهر.

ولو سلم أنه لا يلزم من تخصيص الظاهر إلا مخالفة ظاهر واحد فقط، لكان مخالفة ظاهر الضمير أولى من مخالفة ظاهر المضمر؛ لأن الظاهر أقوى دلالة منه لاستغنائه عن غيره بخلاف الضمير(٢).

ثانيًا: أنه إذا دل الدليل على تخصيص الضمير جاز أن يستقل الدليل المخصوص به، وجاز أن يرجع إلى ما تقدم ذكره، فيكون مشكوكًا فيه، والاستغراق في لفظ العموم مستقر، فلا ينصرف عن المستقر بالشك(٣).

ثالثًا: أنه لو سُلم لهم هذا الاستدلال على التوقف للزم منه إغلاق باب التخصيص رأسا؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر(٤).

(١) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٢٨٤؛ والأسمندي، "بذل النظر"، ٢٥٣؛ والرازي، "المحصول"، ١: ٣٧٧.

(٢) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١٧١؛ والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٣٤٠؛ وابن السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٥٤٥؛ والفناري، "فصول البدائع"، ٢: ١٤٤؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٣٤٥،

(٣) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١٧١.

(٤) ينظر: محمد بن محمود البابرتي، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. ضيف الله العمري، ود. ترحيب الدوسري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٢٧٨.

المطلب الثاني: الترجيح.

الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأنه لا يخصّص عموم أول الآية بآخرها، وذلك لما يلي:

١- لقوة ما استدلوا به، حيث تمت الإجابة عن الاعتراضات الواردة عليها.

٢- للإجابة عن أدلة القولين الآخرين.

٣- لأن الضمائر من حيث هي ضمائر ليس فيها عموم ولا خصوص، وإنما تتبع ظواهرها، فإذا عم الضمير لعموم ظاهره، ثم خص بأدلة أخرى، لم يستوجب ذلك تخصيص العام المتقدم، لجواز أن يكون قصد بآخر الآية بيان بعض ما اشتمل عليه أول الآية(١).

وما وافقوا فيه أصحاب القول الثاني في التخصيص فكان لمخصصات أخرى، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: نوع الخلاف وثمرته.

الخلاف في هذه المسألة معنوي، يبنى عليه الخلاف في فهم عدد من النصوص الشرعية، وفي استنباط الأحكام الفقهية منها، ومن تلك النصوص الشرعية ما يلي:

أولاً: تخصيص عموم لفظ المطلقات الشامل للرجعية والبائن الوارد في قوله تعالى في أول الآية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] بخصوص الضمير العائد إلى الرجعيات منهن دون البائنات الوراد في آخر الآية في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

فبناء على القول الأول لا يقتضي رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام تخصيص لفظ المطلقات بالرجعيات، بل يبقى على عمومه شاملا للرجعيات والبائنات.

وبناء على القول الثاني: يخصص عموم لفظ المطلقات بعود الضمير إلى بعض أفراده، فيكون لفظ المطلقات مخصوصًا بالرجعيات.

قال الصنعاني: "والمثال المشهور في المسألة قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فإنه عام للبائنات والرجعيات، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وهذا خاص ببعض أفراد العام، وهن الرجعيات فإن الأحقية بالرجعة فيهن، لا غير.

فهنا ذهب الجمهور إلى أنه لا منافاة بين عموم اللفظ، وعود الضمير إلى بعض أفراده...وذهبت الحنفية إلى أنه يخصص به العموم، بمعنى أنه يراد بالمطلقات الرجعيات، وغيرهم

(١) ينظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٩٠.

من البائنات لا يدخلن في الآية، فلا يعرف حكمهن من الآية، بل من أدلة أخرى"[1].

وبناء على القول الثالث: يتوقف في ذلك حتى يرد الدليل[2].

(1) الصنعاني، "إجابة السائل"، ٣١٧.

(2) هذا مبني على كون لفظ "المطلقات" الوراد في الآية الكريمة يشمل الرجعية والبائن، وذهب بعض العلماء كإسماعيل بن عمر بن كثير، في "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي السلامة، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ)، ١: ٦٠٩، وعبد العلي الأنصاري في "فواتح الرحموت"، ١: ٣٨٣ إلى أنه حال نزول هذه الآية لم يكن هناك مطلقة بائن ولا رجعية، فكان الرجل أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة، وإنما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، فصار للناس مطلقة بائن، ورجعية.

وبناء عليه لا يتحقق التخريج السابق، ولكن الآية محتملة، ولا يمكن الجزم بما ذكر أعلاه، مع ورود الخلاف بين العلماء في ذلك كما في مراجع التمثيل على المسألة السابقة، والمراجع الآتية: ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق د. محمد قمحاوي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٦٧؛ والبصري، "المعتمد"، ١: ٢٨٤؛ ومحمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٦: ١٩؛ وابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٢٠٤؛ وأبو الخطاب الكوذاني، "التمهيد"، ٢: ١٦٨؛ والأسمندي، "بذل النظر"، ٢٥٢؛ ومحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المتقصد"، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ) ٣: ١٠٤؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ١٠: ٥٤٧؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق عبدالله التركي، وشارك في التحقيق محمد عرقسوسي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)، ٤: ٤٧؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ٩١؛ وعبدالله بن عمر البيضاوي، "تفسير البيضاوي= أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ومعه حاشية الشهاب". ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٥٣٤، والهندي، "نهاية الوصول"، ٥: ١٧٦٥؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٣٨٧؛ ومحمود الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق محمد أحمد وعمر عبد السلام، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢١هـ)، ٢: ٧٢٠؛ ومحمد نجيب المطيعي، "تكملة المجموع شرح المهذب". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١٧: ٢٦٤.

ثانيًا: تخصيص عموم لفظ الذين يؤلون[1] الشامل للمسلم والكافر الوارد في قوله تعالى في أول الآية ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦] بخصوص الضمير العائد إلى المسلم في آخرها في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فبناء على المذهب الأول لا يخص العموم به، فيكون شاملا للمسلم والكافر، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4].

قال الكيا هراسي: "ومن فوائد هذه الآية دلالة عمومها على صحة إيلاء الكافر والمسلم"[5].

وبناء على القول الثاني يخص العموم به، فلا يصح الإيلاء من الكافر، لأن الغفران إنما هو للمسلم، وإليه ذهب المالكية[6].

---

(1) الإيلاء: اليمين على ترك وطئ المنكوحة مدة. ينظر: الجرجاني، "التعريفات"، ٤١، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق وقنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ): ٩٨.

(2) على تفصيل عندهم، على النحو الآتي: إذا آلى من امرأته بالطلاق والعتاق صح إيلاؤه بالاتفاق، وإذا آلى بشيء من القرب كالصوم والصدقة لم يكن موليا بالاتفاق، وإذا آلى باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته، فهو مول عند أبي حنيفة، ولم يكن موليا عند أبي يوسف ومحمد. ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٧: ٣٥؛ ومحمد بن أحمد السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ) ٢: ٢٠٩.

(3) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١٠: ٤٠٥؛ ويحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ١٠: ٢٧٤.

(4) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ١٥٥؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق هلال مصيلحي، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٣٦١/٥.

(5) علي بن محمد الكيا هراس، "أحكام القرآن". تحقيق محمد علي، وعزت عبده. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ١٥١، وينظر– أيضًا–: محمد بن عمر الرازي."التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٦: ٧٠؛ والألوسي، "روح المعاني"، ٢: ٧١٥.

(6) ينظر: أحمد بن غنيم، النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٤٦؛ ومحمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٥: ٤١٥.

=

قال أبو حيان: "ولا يدخل الذمي في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ لقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾"(1).

وبناء على القول الثالث: يتوقف في ذلك حتى يرد الدليل.

ثالثًا: تخصيص عموم ضمير الجمع الشامل للحر والعبد الوارد في قوله تعالى في أول الآية ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التَّوْبَة : ٤١] برجوع الضمير إلى الحُرّ في قوله تعالى في آخرها ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾

فبناء على القول الأول لا يخصص العموم برجوع الضمير إلى بعض أفراده، ولكن يؤخذ حكم الجهاد على العبد، وأنه لا يجب عليه من أدلة أخرى(2).

وبناء على القول الثاني يخصص العموم في أول الآية بآخرها، فلا يجب على العبد.

قال الشافعي: "فلما فرض الله- عز وجل- الجهاد: دل في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى: بالغ، ولا حر لم يبلغ.

لقول الله عز وجل: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَة : ٤١] فكأن الله عزوجل حكم أن لا مال للملوك، ولم يكن مجاهد، إلا ويكون عليه للجهاد مؤنة من المال، ولم يكن للملوك مال"(3).

وبناء على القول الثالث: يتوقف في ذلك حتى يرد الدليل.

ولعل هذا التعليل عند من يرى تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء، وأما من لا يرى ذلك فيستدل بأن نكاح أهل الشرك ليس بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة، ولأنهم لا يكلفون الشرائع وبالتالي لا تلزمهم كفارات الأيمان. ينظر مع ما سبق: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ٢٩.

(1) محمد بن يوسف أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٤٤٨؛ وينظر- أيضًا-: عبد المنعم بن عبد الرحيم بن الفرس، "أحكام القرآن". تحقيق د. طه بن علي، ود. منجية بنت الهادي، وصالح الدين بو عفيف، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)، ١: ٣١٤.

(2) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣: ٢٦٧؛ وعلي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق طلال يوسف، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢: ٣٧٨؛ وابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١١٦؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٣: ٣٩٣.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٤: ١٧٠.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

تعددت آراء العلماء في ذكر السبب الذي بني عليه الخلاف في هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: جعل بعض العلماء سبب الخلاف هو: دخول التخصيص على الأسماء المضمرة.

ووجه ذلك: أن الضمير إذا عاد على الظاهر وكان عاما فإنه يتبعه في العموم، فهل يصح دخول التخصيص عليه كما يدخل على الأسماء المظهرة.

قال الزركشي: "جعل بعض المتأخرين مدرك الخلاف أن التخصيص: هل يدخل على الأسماء المضمرة، كما يدخل على الأسماء المظهرة، ... فمنهم من قال: أكثر الناس على الدخول، وتوهم بعض المتأخرين أنه لا يدخل في الضمائر، لأن المضمر لا يدل بنفسه على جنس من الأجناس. وإنما يعود إلى المذكور أو المعلوم، فيقل بقلته، ويكثر بكثرته، فلا حاجة إلى دخول التخصيص عليه"(1).

ثانيًا: جعل بعض العلماء سبب الخلاف هو: الخلاف في تخصيص العام بسببه، أو بذكر بعض أفراده.

ووجه ذلك أن رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا ينافي العام، فهو بمثابة السبب الذي ورد عليه اللفظ العام، سواء كان حادثة أو سؤالاً، او بمثابة ذكر فرد من أفراده.

قال أبو يعلى: "وهذا بناء على الأصل الذي تقدم، وأنه لا يقصر اللفظ على سببه ولا على السؤال لأن التخصيص إنما يكون بما يخالفه ويعارضه، وهذا يوافقه"(2).

والذي يظهر هو صحة البناء على هذا السبب دون الأول، قال الزركشي عن الأول: "وهذا ليس بشيء؛ لأن موضوعه في اللغة أن يعود إلى ما قبله، فإذا عاد إلى بعض ما قبله فقد خص ببعض معناه"(3).

ثالثًا: تردد رجوع الضمير إلى بعض ما يتناوله اللفظ العام بين أن يكون من باب تخصيص العموم، أو العام الذي أريد به الخصوص.

---

(1) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٣٨٨.

(2) أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٦١٥.

(3) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٣٨٨.

ووجه ذلك: أن رجوع الضمير إلى بعض ما يتناوله اللفظ العام إذا كان من باب تخصيص العموم، صح فيه الخلاف الوارد في المسألة، وإذا كان من باب العام الذي أريد به الخصوص لم يصح، وإن وافقهم من حيث المعنى أصحاب القول الثاني.

قال أبو يعلى: "ولو أن قائلًا قال: ظاهر الكلام التسوية بين أول الآية وآخرها، كان له وجه في الاعتبار؛ لأن المتكلم متى وضع كلامه على وجه؛ فظاهر أمره أنه يخرجه على ما وضعه عليه، وأنه لم يعدل عنه إلى غيره، ويجري ذلك مجرى الكناية، وسائر ما يعطف بعضه على بعض"[1].

وقال الصنعاني: "والتحقيق أنه ليس هنا تخصيص، وهو إخراج ما دخل بل أريد بالعام ابتداء بعض أفراده، فأريد بالمطلقات الرجعيات فقط، فهو من العام الذي أريد به الخصوص لا من العام المخص"[2].

ولكن يظهر أن جعل المسألة من باب العام الذي أريد به الخصوص بعيد؛ لأن من الفروق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص أن العموم غير مراد في العام الذي أريد به الخصوص[3]، وهنا مراد كما في الأمثلة التطبيقية.

(1) أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٦١٥.

(2) الصنعاني، "إجابة السائل"، ٣١٧.

(3) ينظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٧٢١؛ والبرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، ٤: ٢٦؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ١٦٦.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج، والتوصيات وهي ما يلي:

أولاً: النتائج، وأهمها ما يلي:

١- العموم هو: استغراق الكلام لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.

٢- التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده.

٣- الضمير هو: الاسم المتضمن للإشارة إلى المتكلم، أو المخاطب، أو الغائب بعد سبق ذكره لفظًا، تحقيقا، أو تقديرا، أو معنى، أو حكما.

٤- المراد بتخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء: قصر اللفظ العام الوارد في أول الآية على بعض ما تناوله، بالضمير العائد إليهم الوارد في نهاية الآية.

٥- اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أسعدها بالصواب من وجهة نظري، هو القول الأول، وأن الضمير إذا رجع إلى بعض العام لا يخصص العام، وذلك لقوة ما استدلوا به، وللإجابة على أدلة القولين الآخرين.

٦- ظهر أثر الخلاف في فهم عدد من النصوص الشرعية، مما يدل على أهمية تجلية هذه المسألة، وبيان الراجح فيها.

٧- لعل الأقرب في بناء الخلاف في المسألة أنها مبنية على الخلاف في قصر العام على سببه، سواء كان حادثة أو سؤالا، أو على ذكر بعض أفراده.

ثانيًا: التوصيات، وأهمها ما يلي:

١- العناية بمسائل دلالات الألفاظ ذات الأثر في فهم النص الشرعي، وجمع ما تفرق من كلام العلماء فيها، والموازنة بين أقوالهم، للوقوف على الراجح منها.

٢- ربط المسائل الأصولية بما استمدت منه سواء من اللغة أو الفروع الفقهية على الخلاف في ذلك، لما له من أثر في الترجيح، والتماس العذر للمخالف.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". مطبوع مع بيان المختصر لشمس الدين محمود الأصفهاني. تحقيق محمد مظهر. (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

ابن الساعاتي، أحمد بن علي ."نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"بديع النظام". تحقيق د. سعد السملي. (د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ).

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. "جمع الجوامع". مطبوع مع تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي. تحقيق د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز. (ط١، مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٩هـ).

ابن السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في أصول الفقه". دراسة وتحقيق د.عبد الله الحكمي. (د.ط، ١٤٠٧هـ).

ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم. "أحكام القرآن". تحقيق د. طه بن علي، ود. منجية بنت الهادي، وصالح الدين بو عفيف، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).

ابن النجار الفتوحي، محمد بن عبدالعزيز."شرح الكوكب المنير". تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. (د.ط، الرياض، الناشر مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن الهمام، الكمال بن الهمام. "التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية". ومعه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج. ضبطه وصححه عبد الله محمود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن أمير الحاج، أبو عبد الله بن محمد."التقرير والتحبير". ضبطه وصححه عبد الله محمود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن برهان، أحمد بن علي. "الوصول إلى الأصول". تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد. (د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المتقصد". (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن عباد العجلي، محمد بن محمود. "الكاشف عن المحصول في الأصول". تحقيق عادل

عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
ابن عقيل، علي بن عقيل. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
ابن فارس، أحمد بن فارس. " مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون. (د.ط، الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع، بيروت: دار الجيل، د.ت).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي السلامة، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ).
ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان. "أسرار النحو"، تحقيق د.أحمد حسن حامد. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).
ابن مفلح، محمد بن مفلح. "أصول الفقه" تحقيق د. فهد السدحان. (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).
ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م).
ابن هشام، عبد الله بن يوسف. "قطر الندى وبل الصدى". (ط١، دار العصيمي، د.ت).
أبو الخطاب الكلوذاني، أحمد بن الحسن. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي. (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ).
أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل. (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد سير المباركي. (ط٢، ١٤١٠هـ).
الأسمندي، محمد بن عبد الحميد. "بذل النظر في الأصول". تحقبق محمد زكي. (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ).
الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. "نهاية السول في شرح منهاج الأصول". (ط١، بيروت، دار

الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر. (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ).
آل تيمية، عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أحمد بن عبد الحليم. "المسودة". تحقيق: د. أحمد الذروي. (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ).
الألوسي ، محمود الألوسي البغدادي. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق محمد أحمد وعمر عبد السلام. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢١هـ).
الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق عبدالرزاق عفيفي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
الأنصاري، زكريا بن محمد. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (د.ت، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، د.ت).
الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
البابرتي، محمد بن محمود، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. ضيف الله العمري، ود. ترحيب الدوسري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).
الباجي، سليمان بن خلف. "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، حققه عبد المجيد تركي. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
الباقلاني، محمد بن الطيب. "التقريب والإرشاد الصغير". تحقيق عبدالحميد أبو زنيد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).
البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام". وضع حواشيه عبد الله محمود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
البرماوي، محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق عبد الله رمضان، (ط١، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ).
البصري، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". قدم له خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق هلال مصيلحي، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد. "المنهاج". مطبوع مع الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب. دراسة وتحقيق د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. "تفسير البيضاوي= أنوار التنزيل وأسرار التأويل= ومعه حاشية الشهاب". ضبطه وخرج آياته أحاديثه: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الجرجاني، علي الجرجاني. "التعريفات". تحقيق إبراهيم الأبياري. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).

الجزري، محمد بن يوسف. "معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. (ط١، القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١٣هـ).

الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن". تحقيق د. محمد قمحاوي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

الجصاص، أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الجندي، عبد الرحيم فرج. "شرح السلم في المنطق للأخضري". (د.ط، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٨هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار الملايين، ١٤٠٧هـ).

حسن، عباس. "النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة".

الحفناوي، محمد إبراهيم. "إتحاف الأنام بتخصيص العام". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٧هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". (ط١، بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢م).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم الأصول". علق عليه ووضع حواشيه محمد عبد القادر تحقيق، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ).

الرازي، محمد بن عمر."التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الرهوني، يحيى بن موسى. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق د. الهادي بن الحسين، ويوسف الأخضر، (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر. " البحر المحيط في أصول الفقه". ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)

الزركشي، محمد بن بهادر. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق د. عبدالله ربيع، ود.سيد عبدالعزيز. (ط١، مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٩هـ).

زهير، محمد أبو النور. "أصول الفقه". (د.ط، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي. "الإبهاج في شرح المنهاج". دراسة وتحقيق د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).

السرخس، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، الرياض:دار التدمرية، ١٤٢٦هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)". تحقيق د. محمد زكي، (ط٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ).

السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله. "نتائج الفكر". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).

الشايب، فوزي حسن. "ضمائر الغيبة أصولها وتطورها". حوليات كلية الآداب، ٨، (سنة النشر): ٥-٤٧

الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار. "مذكرة في أصول الفقه". (ط،٣ القاهرة: الناشر مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ).

الشوشاوي، حسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق د. أحمد السراح، ود. عبد الرحمن الجبرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "شرح اللمع". تحقيق د. علي العميريني. (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ).

الصبان، محمد بن علي. "حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. :"المستصفى". دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ (د.ط، د.ت).

الفناري، محمد بن حمزة. " فصول البدائع". تحقيق محمد حسين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق محمد علوي بنصر. (د. ط، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ)..

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق عبدالله التركي، وشارك في التحقيق محمد عرقسوسي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).

قلعجي، وقنيبي، محمد رواس، وحامد صادق. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ).

الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات". تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

الكيا هراس، علي بن محمد. "أحكام القرآن". تحقيق محمد علي، وعزت عبده. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق طلال يوسف. (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

المطيعي، محمد نجيب. "تكملة المجموع شرح المهذب". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النفراوي، أحمد بن غنيم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الهندي، محمد بن عبدالرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السريح. (ط٢، مكة المكرمة: الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

Bibliography

Ibn al-Hajib, Othman bin Omar. " Mokhtasar Montaha Alwosol waAlamal fi 'Ilmay Al-Usoul wa Al-Jadal". Printed with the brief statement of Shams Al-Din Mahmoud Al-Isfahani. Investigated by Muhammad Mazhar. (1st Edition, Jeddah: Dar Al-Madani, 1406 AH).

Ibn al-Saati, Ahmed bin Ali" Nihayat Sul Fi Sharh Minhaj Al-Wusul" Investigated by Dr. Saad al-Samli (Dr., Makkah al-Mukarramah: Umm al-Qura University, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1418 AH).

Ibn al-Subki, Abd al-Wahhab bin Ali. 'jama' aljawame'" by Badr Al-Din Al-Zarkashi. Investigated by Abdullah Rabie, Dr. Syed Abdul Aziz. (1st edition, Makkah Al-Mukarramah: Cordoba Foundation, distribution of the Meccan Library, 1419 AH).

Ibn Al-Samani, Mansour bin Muhammad. Kavatiü'l-Edille fi'l-Usul ,investigated by Dr. Abdullah Al-Hakami. (1407 AH).

Ibn Alfors , Abdel Moneim bin Abdel Rahim. "Provisions of the Qur'an". Investigated by. Taha bin Ali, Dr. Manjieh Bint Al-Hadi, and Salah Al-Din Bu Afif, (1st Edition, Beirut, Dar Ibn Hazm, 1427 AH).

Ibn Al-Najjar Al-Fotohi, Muhammad bin Abdulaziz. Sharh al-Kawkab al-Munir. Investigated by. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad. (Dr., Riyadh, publisher Obeikan Library, 1418 AH).

Ibn al-Hammam, al-Kamal ibn al-Hammam. al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. Between the Hanafi and Shafi'i conventions." And with it the report and inscription by Ibn Amir al-Hajj. Edited and corrected by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. (1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH).

Ibn Amir al-Hajj, Abu Abdullah bin Muhammad. "Altakreer wa ALtahbeer." Adjusted and corrected by Abdullah Mahmoud. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH).

Ibn Burhan, Ahmed bin Ali. "Alwsol Ela Alosol . investigated by. Abdel Hamid Abu Zneid. (Dr., Riyadh: Knowledge Library, 1403 AH).

Ibn Rushd the grandson, Muhammad bin Ahmed. "The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtased." (Dr., Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH).

Ibn Abbad Al-Ijli, Muhammad bin Mahmoud. " al kashef an al mahsoul". Investigation by Adel Abdel Mawgod and Ali Mohamed Moawad. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH).

Ibn Aqil, Ali bin Aqeel. Al-Wadih Fi Usool Al-Fiqh. investigation Dr. Abdullah Al Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris. Language Standards. Investigation by Abd al-Salam Haroun. (Dr., Riyadh: Al-Riyadh Publishing and Distribution Company, Beirut: Dar Al-Jeel.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1414 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. " Al-Mughni ". investigation d. Abdullah Al-Turki, and Dr. Abdel Fattah El Helou. (3rd Edition, Riyadh:

World of Books, 1417 AH).
Ibn Kathir, Ismail bin Omar. Interpretation of the Great Qur'an. Investigation by Sami Muhammad Al-Salama, (1st Edition, Riyadh: Dar Taiba, 1418 AH).
Ibn Kamal Pasha, Ahmed bin Suleiman. "Asrar Al-Nahwa", investigated by Dr. Ahmed Hassan Hamed. (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1422 AH).
Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih. "Usoul al-Fiqh" investigation d. Fahd Al-Sadhan. (1st ed., Riyadh, Obeikan Library, 1420 AH).
Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. " Lisan al-Arab". (1st edition, Beirut, Dar Sader, 1997 AD).
Ibn Hisham, Abdullah Ibn Yusuf. Qatr al-Nada wa-Ball al-Sada. Dar Al-Osaimi 1st edition.
Abu Alkhattab Alkalwazani, Ahmed Bin Alhassan. "Altamheed Fi Usul Alfiqh" investigation of Dr. Mufeedah Abu Amshah and Dr. Mohamed Ali. (1st Edition, Jeddah, Dar Almadani, 1406H).
Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf. Al Bahr Al Muhit. Investigated by Sidqi Muhammad Jamil. (Dr. T, Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).
Abu Yala, Muhammad bin Al-Hussein. Aludt Fi Usul Alfiqh. Investigated by. Ahmed Sir Mubaraki. (2nd ed., 1410 AH).
Al-Asmandi, Muhammad bin Abdul Hamid. Bazl Anazar fi Alosoul. Investigated by Mohamed Zaki. (1st ed., Cairo: Dar Al-Turath Library, 1412 AH).
Al-Asnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan. "The End of the Sol in Explanation of the Minhaj Al-Osoul". (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH).
Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman. "Bayan al-Mukhtasar Sharh Ibn al-Hajeb's Mukhtasar". Investigation by Muhammad Mazhar. (1st ed., Jeddah: Dar Al-Madani, 1406 AH).
Al Taymiyyah, Abdul Salam bin Taymiyyah, his son Abdul Halim bin Abdul Salam, and his grandson Ahmed bin Abdul Halim. Al-Musawwadah. Investigated by: Ahmed Alzarawy. Riyadh: Dar Al-Fadila, 1422 AH).
Al-Alusi, Mahmoud Al-Alusi Al-Baghdadi. Ruuh Al-Ma'aany fi Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem wa Al-Sab' Al-Ma'aany. Investigation by Muhammad Ahmad Al-Amad and Omar Abdul Salam Al-Salami. (1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, Foundation for Arab History, 1421 AH).
Al-Amidi, Ali bin Muhammad. Alihkam fi Osol Alahkam" Comment by Abdul Razzaq Afifi. (2nd ed., Beirut: The Islamic Bureau, 1402 AH).
Alansari, Zakaria Bin Mohammed. "Ghayat Alwosul Fi Sharh Lub Alusul". (No Date, Egypt: Alkotob Alarabiya Alkobra House, No Date).
Al-Ansari, Abdul-Ali Muhammad bin Nizam Al-Din. "Fawaatih Al-Rahmut bi Sharh Musallam Al-Thubuut". (1st Edition, Beirut: House of Revival of Heritage for Arabi, 1418 AH).
Al-Babarti, Muhammad Bin Mahmoud, "Al-Ruduud wa Al-Nuquud Sharh Ibn al-Ḥājib,." Investigated by. Dhaif Allah Al-Omari, d. Trheb Al-Dosari. (I 1, Riyadh: Al-Rushd Library, 1426 AH).
Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. "Ihkaam Alfoosol Fi Akam alosol" by Abdul

Majeed Turki. (2nd ed., Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1415 AH).
Al-Baqlani, Muhammad bin Al-Tayyib. " "Al-Taqreeb and Al-Irshad Al-Saghir". Investigation by Abdel Hamid Abu Zneid. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1413 AH).
Albokhari, Abdulaziz Bin Ahmed. "Kashf Alasrar an Usul Fakhr Alislam". Abdullah Mahmoud wrote its footnotes. (1st edition, Beirut: Alkotob Alilmya Library, 1418 AH).
Albermawi, Mohamed Abduldaem. "Alfawaed Alsenya Fi Sharh Alalfiya". Investigation of Abdullah Ramadan, (1st Edition, Egypt: Altaweya Aleslamya Library for publication, Investigatoin and Scientific Research, 1436H)
Al-Basri, Muhammad bin Ali. Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh. It was presented to him by Khalil al-Mays. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH).
Al-Bahouti, Mansour bin Younes. Kashaf Al Qinaa An Matn Al Iqnaa. Investigated by Hilal Moselhi, (Dr., Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 AH).
Al-Baidaawi, Abdullah bin Omar. Alminhaj. Printed with Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, Ali bin Abdul Kafi, and his son. Abdulwahab. Study and achieve d. Ahmed Al-Zamzami, and Dr. Nour Al-Din Saghiri, (1st Edition, Dubai: House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 AH).
Al-Baidawi, Abdullah bin Omar. Tafseer Al-Baidawi. Recorded and extracted its verses and hadiths: Abd al-Razzaq al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1417 AH).
Al-Jurjani, Ali Al-Jurjani. Al-Ta'reefaat. Investigated by Ibrahim Al-Abyari. (3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1417 AH).
Al-Jazari, Muhammad bin Yusuf. Mi'raj al-Minhaj Sharh Minhaaj Al-Wusoul Ilaa 'Ilm Al-Usoul Investigated by. Shaban Muhammad Ismail. (1st ed., Cairo: Al-Hussein Islamic Press, 1413 AH).
Al-Jassas, Ahmed bin Ali. "Ahkaam Al-Qur'aan". investigation Dr. Muhammad Qamhawi, (Dr., Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1405 AH).
Al-Jassas, Ahmed bin Ali. Alfosol fi Alosol " edited and commented on by Mohamed Mohamed Tamer. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Makkah Al-Mukarramah: Distribution of Abbas Ahmad Al-Baz Library, 1420 AH).
Aljindi, Abdel Rahim Faraj. Sulam Al Akhdari. Cairo: Al-Azhar Heritage Library, 1418 AH).
El-Gohary, Ismail bin Hammad. Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiya. Investigated by Ahmed Attar. (4th ed., Beirut: Dar Al-Million, 1407 AH).
Hassan, Abbas. Al-Nahw Al-Waafi.
El Hefnawy, Mohamed Ibrahim. "Ithaf Al-Anam bi Takhsees Al-'Aam". (1st ed., Cairo: Dar Al-Hadith, 1417 AH).
Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, "Mukhtar Al-Sahah". (1st ed., Beirut: Dar al-Fikr al-Arabi, 2002 AD).
Alrazi, Mohamed Bin Omar. "Almhasoul Fi Elm Alosul". Authenticated and

margined by Mohamed Abdulqader Investigation, (2nd Edition, Beirut, Alkotob Alilmya Library, 1436 AH).
Al-Razi, Muhammad bin Omar. "Tafsir al-Razi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 AH).
Alrahouni, Yahya Bin Musa. "Tuhfat Almasoul Fi Sharh Mokhtasar Muntaha Alsoul". Investigation by Dr. Alhadi Bin Alhussein and Yousuf Alakhdar, (1st Edition, Dubai, Islamic Research and Tradition revitalization Library. 1442 AH)
Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahader. ALbahr Al-Bahr Al-Muheet fi Usoul Al-Fiqh. edited and commented on by Mohamed Mohamed Tamer. ((Dr., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1421 AH).
Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahader. "Tashnif Al-Masmaa bi Jam' Al-Jawaami'". investigated by. Abdullah Rabie, and Dr. Sayed Abdulaziz. (1st ed., Makkah Al-Mukarramah: Cordoba Foundation, distribution of the Meccan Library, 1419 AH).
Zuhair, Muhammad Abu Al-Nour. Usul al-Fiqh. (Dr., Makkah Al-Mukarramah: Al-Faisaliah Library, 1405 AH).
Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi, and his son Abdul Wahhab. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaaj. Study and achieved. Ahmed Al-Zamzami, and Dr. Nour Al-Din Saghiri, (1st Edition, Dubai: House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 AH).
Al-Sarkhsi, Muhammad bin Ahmed. "Mabsoot". (Dr., Beirut: Dar al-Maarifa, 1414 AH).
Al-Salami, Iyad bin Nami. "'Usoul Al-Fiqh Alladhi laa Yasa'u Al-faaqih Jahluhu" (1st ed., Riyadh: Dar al-Tadmuriya, 1426 AH).
Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed. "Tohfat Fuqaha". (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH).
Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed. Mizan Alosol fi Nata'ej al-'Uqoul (abbreviated) investigated.by Muhammad Zaki, (2nd ed., Cairo: Dar Al-Turath Library, 1418 AH).
Al-Suhaili, Abdul Rahman bin Abdullah. "Nataaij Al-Fikr". (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1412 AH).
Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. Al-umm. Beirut: House of Knowledge, 1410 AH).
Al-Shayeb, Fawzi Hassan. "Pronouns: Their Origins and Evolution" (Arabic). Annals of the Faculty of Arts, 8, (published year): 5-47.
Al-Shinqeeti, Muhammad Al-Amin Muhammad Al-Mukhtar. Muzakkirah fi Usoul Al-Fiqh. (3rd ed., Cairo: Publisher Ibn Taymiyyah Library, 1416 AH).
Al-Shashawi, Hussein bin Ali. Raf al-Niqab 'an Tanqih al-Shihab. Investigated by: Dr Ahmed Al Sarrah, and Dr. Abdul Rahman Al Jibreen. (1st ed., Riyadh: Al-Rushd Library, 1425 AH).
Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Alluma' fi Usoul Al-Fiqh". (2nd , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH).
Shirazi, Ibrahim bin Ali. AlMohazzab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i. (Dr., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Sharh Al-Luma'", Investigation Dr. Ali Al-

Omairni. (1st ed., Riyadh: Al-Tawbah Library, 1412 AH).
Al-Sabban, Muhammad bin Ali. Haashiyah Al-Sabbaan ‘alaa Sharh Al-Ashmouni li Alfiyyah Ibn Maalik. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1417 AH).
Al-Sanani, Muhammad bin Ismail. “Ijaabat Al-Saail Sharh Bugyah Al-Aamil.” Investigated by Judge Hussein Al-Siaghi and Dr. Hassan Al-Ahdal. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation.
Tabari, Muhammad bin Jarir. Jami` al-Bayan fi Tahweel Qur'an. (3rd Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1420 AH).
Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair. "Al-Bayaan fi Madhab Al-Imam Shafi'i". Investigation by Qassem Al-Nouri. (1st ed., Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 A.H.).
Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. : "Al Mostasfa". Study and achieve d. Hamza bin Zuhair Hafez.
Al Fanari, Muhammad bin Hamza. "Fosol Al Badaa'a". Investigation by Mohamed Hussein. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1427 AH).
Al-Firouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. Al-Qamus Al-Muhit. Investigation by the Heritage Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of Muhammad Naim Al-Arqossi, (5th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1416 AH).
Fayoumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali. " Al-Misbah Al-Munir ". (Beirut: Scientific Library
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. Al-Zakheerah. Investigated by Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bu Khubza. (1st ed., Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 AD).
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. Alakd Almanzoum . Investigated by Mohamed Alawi Nasr. (Kingdom of Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1418 AH).
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. Sharh Tankeeh Al-Fusol Fe Elmal Al-Usul. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1418 A.H.)
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. Al Jami’a. Investigated by Abdullah Al-Turki, and Mohammed Arqsoussi participated in the investigation, (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1427 AH).
Kalaji, Qunaibi, Muhammad Rawas, and Hamid Sadiq. Mu’jam Lughat Al-Fuqahaa. (2nd ed., Dar Al-Nafais, 1408 AH).
Al-Kafwi, Ayoub bin Musa. “Al-Kulliyyaat". investigation d. Adnan Darwish, and Muhammad Al-Masry. (2nd ed., Beirut: Al-Resala Foundation, 1419 AH).
Al-Kalouthani, Ahmed bin Al-Hassan. Introduction to the principles of jurisprudence. investigation d. Mufid Abu Amsha and Dr. Muhammad bin Ali bin Ibrahim. (1st ed., Jeddah: Dar Al-Madani, 1406 AH).
Kia Harras, Ali bin Mohammed. "Ahkaam Al-Qur'an". Investigated by Muhammad Ali, and Izzat Abdo. (Dr., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1405 AH).
Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhab Al-

Imam Shafi'i school of thought". Investigated by Ali Mohamed Moawad, and Adel Abdel Mawgoed. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH).

Al-Marginani, Ali bin Abi Bakr. Al-Hidayah ,Investigated by Talal Youssef. (Dr., Beirut: House of Revival of Arab Heritage)

Al-Muta'i, Muhammad Najib. " Takmilat Almajmue Sharah Almuhadhab ". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf. " altaj wal'iiklil limukhtasar khalil,. (1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1416 AH).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghneim. Al Fawakeh Al-Dawani. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Hindi, Muhammad bin Abdul Rahim. "nihayat sul fi sharh minhaj al-wusul ". investigation Dr. Saleh Al-Youssef and Dr. Saad Al-Sareeh. (2nd Edition, Makkah Al-Mukarramah: Publisher, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents of Issue 205 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	**A Product Return Due to Defect in Electronic Sales An Applied Jurisprudential Study** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	9
2)	**Jurisprudential Rulings Related to the Principles of Practical Management Theory** Dr. Muhammad bin Saleh Al-Muhaisen	61
3)	**The Wife's Lack of knowledge of the Rajʿah and its Impact - A Comparative Jurisprudential Study -** Dr. Saleh bin Naasir bin Uthman Al-Subaihi	99
4)	**The Specification of the Generality of Beginning with the Specific Nature of the Concluding Pronoun** Prof. Ali Bin Khodran Bin Mohammed Alomari	175
5)	**Patterns of Combination Between** Evidence **According to Scholars of the Principles of Jurisprudence an applied Evidence-Based Study** Dr. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	217
6)	**The Impact of Shari'ah Purposes in Controlling Family Relations and Contributing to Solving the Problem of Divorce An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bin Mohammed bin Ali Al-Omari	277
7)	**The Contribution of the King Salman Humanitarian Aid and Relief Center in Supporting Developing and Economically Stricken Countries, An Analytical Study From 2015-2022** Dr. Muhammad Hamed Sa'eed Al-Sinani	325
8)	**The Legal System for Reporting Crimes in the Saudi Law** Dr. Aqeel Muhammad Ali Aloqla	367
9)	**The Attitudes of Postgraduate Students in Saudi Universities in Riyadh City Towards Dialogue with Others** Dr. Waleed Abdullah Ali Al Othman	419
10)	**The Da'wah Connotations Deduced from the Hadiths Found in the Two Sahihs Containing the Word: "Not Too Far From the Pre-Islamic Era, or Disbelief or Paganism"** Dr. Mohammed bin Nayef bin Matar Al-Mutairi	469

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ʻAzeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qurʿaan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ʻAbd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ʻUmar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufāʿī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraaʿaat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-ʻAnazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani
Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al–Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

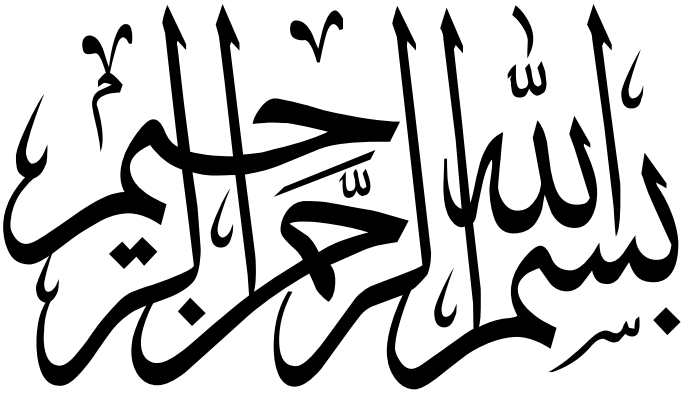
بسم الله الرحمن الرحيم

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 205 Volume 2 Year: 56 June 2023